

اتفاقية بين
حكومة دولة قطر
و
وحكومة جورجيا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

إن حكومة دولة قطر، وحكومة جورجيا،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح
الرأسمالية،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة باسم دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية - الإدارية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر من ضرائب الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، على إجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية") و

(ب) في حالة جورجيا:

(١) ضريبة الأرباح،

(٢) ضريبة الدخل،

(٣) ضريبة الممتلكات،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الجورجية").

- ٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،

(ب) يعني مصطلح "جورجي" الإقليم الذي يعترف به المجتمع الدولي ضمن حدود الدولة لجورجيا، بما في ذلك الإقليم البري، وباطنه، والفضاء الجوي الذي يعلوه، والمياه الداخلية والإقليمية وقاعها وباطنها والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي تمارس عليها جورجيا اختصاصها القضائي وحقوقها السياسية: وكذلك المنطقة المحاذية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المحاذي للمياه الإقليمية، والتي يجوز لجورجيا أن تمارس عليها اختصاصها القضائي وحقوقها السيادية وفقاً للقانون الدولي،

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو جورجيا حسب ما يقتضيه سياق النص،

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص التي تعامل ككيان لأغراض الضريبة،

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي كيان اعتباري وأي كيان يعامل ككيان إعتباري لأغراض الضريبة،

(و) يعني مصطلح "مشروع دولة معاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ز) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(١) في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً، و

(٢) في حالة جورجيا، وزارة المالية أو من يمثله قانوناً،

(ط) مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة، يعني:

(١) أي شخص يكون مواطناً أو يحمل جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية يستمد وضعه ذلك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- عندما يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه

فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، عبارة تعنى "مقيم في دولة متعاقدة":

- (أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له محل سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادية في قطر، وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في قطر. ويشمل المصطلح أيضاً دولة قطر وأحد أقسامها السياسية – الإدارية الفرعية، أو سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية. و
- (ب) في حالة جورجيا، أي فرد، يكون خاضعاً، بموجب قوانين جورجيا للضرائب المفروضة في تلك الدولة بحكم سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً جورجيا و أي من أقسامها السياسية – الإدارية الفرعية أو سلطاتها المحلية فيها. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضرائب في جورجيا إلا فيما يتعلق بالدخل الناشئ من مصادر في جورجيا أو رأس المال الموجود فيها.

٢- عندما يكون فرد ما مقيماً، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مسكن دائم متاح له، فإذا كان يملك سكن دائم له متاح له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،
- (د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة فرد ما وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب) و(ج) من هذا البند، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- إذا كان شخص غير الفرد، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) مقر إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) مباني تستخدم كمنافذ للبيع ،

(ز) مزرعة أو حقل، و

(ك) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

٣- يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة" أيضاً:-

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر في أي فترة اثني عشر شهراً، و

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة عن طريق مشروع من خلال موظفين أو أشخاص آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا كانت الأنشطة من ذات الطبيعة استمرت (لنفس المشروع أو لمشروع يتعلق به) في دولة متعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر في أي فترة اثني عشر شهراً.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين، العرض أو التسليم،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع، أو

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا

البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

- ٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص، بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (٧) من هذه المادة، نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر ذلك المشروع مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.
- ٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تحصل أقساطا في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الخاضع للبند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكا لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالا في هذه الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غير أنه عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي باسم ذلك المشروع ووضعت شروط أو فرضت بين المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي كانت ستوضع بين المشروعات المستقلة، فإن الشخص لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل بمفهوم هذا البند.
- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت تزاول أعمالا في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوقي في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير منقولة.

٣- تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبيق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ما وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.

٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.

٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يوجد على متن سفينة فإن هذا المفرد يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إن لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مشغل السفينة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يتعين على الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم، "أسهم الإلتفاع" أو "حقوق الإلتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات دين مشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضع لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزال أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- ٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

١- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .

٢- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن ، أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك المكافآت والعلاوات المتعلقة بهذه الأوراق المالية والسندات أو سندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الاتاوات

١- تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة، المدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

٢- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والاسطوانات

المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

٤- تعتبر الأتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، وحيثما، إذا كان لدافع الأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، له منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة نشأ بشأنها الالتزام بدفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت الأتاوات، فإن تلك الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٥- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الأتاوات، مع مراعاة الاستخدام، أو الحق أو المعلومات الذي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح المتحققة من أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو فيما يتعلق بأموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متاح لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو مثل هذا المقر الثابت، فإنه يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح المتأتية من نقل ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا الحالتين التاليتين حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة، أن يخضع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة، يجوز أن يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل الناتج عن أنشطته في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاوله الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت التي تم الحصول عليها من هذه الوظيفة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاومتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:

- (أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على (١٨٣) يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،
- (ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
- (ج) لم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأجور، الرواتب، العلاوات وغيرها من المكافآت التي يتقاضاها موظف في مركز إداري قيادي لشركة خطوط جوية أو بحرية لدولة متعاقدة متواجداً بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٦)

أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع أتعاب المدراء وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المواد (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المذكور بالبندين (١) و (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارته لتلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أى من الدولتين المتعاقدين، قسم سياسي - إداري فرعي أو سلطة محلية فيها، أو تجري وفقاً لاتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية - الإدارية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية - الإدارية الفرعية، أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، للضريبة في تلك الدولة فقط،
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة، أو أحد أقسامها السياسية- الإدارية الفرعية أو سلطاتها المحلية. التابع لها.

مادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة، كلية، مدرسة، متحف،، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن المكافآت المتأتية من مثل هذا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من البحث إذا كان هذا البحث قد أجرى ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- الأجر الذي يتسلمه طالب أو متدرب كان سابقاً يقيم في دولة متعاقدة من العمل الذي كان يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، لفترة أو فترات لا تزيد في مجموعها على سنتين، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كان العمل ذا صلة مباشرة بدراسته أو تدريبه المهني في الدولة المذكورة أولاً.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل بخلاف الدخل الناتج من أموال غير منقولة كما ورد تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان مستلم هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية الذي يدفع عنه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

مادة (٢٣)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- رأس المال المتمثل في الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات لأعمال منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من ممتلكات منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لفرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض مزاوله خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تشغل في النقل الدولي، والممتلكات المنقولة المتصلة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- جميع العناصر الأخرى لرأس مال التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

١- عندما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو يملك رأس مال يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح:

- (أ) بأن يخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغاً يساوي مقدار ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى،
(ب) بأن يخصم من الضريبة على رأس المال لذلك المقيم، مبلغاً يساوي مقدار الضريبة على رأس المال المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك لا يجوز أن يتجاوز مثل هذا الخصم في أي حال من الأحوال، مبالغ الضريبة التي كانت ستستحق على هذا الدخل ورأس المال الخاضع للضريبة وفقاً للقواعد والمعدلات المعمول بها في الدولة المذكورة أولاً.

٢- حيثما كان، وفقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، الدخل المتحقق، أو رأس المال المملوك لمقيم في دولة متعاقدة معفياً من الضريبة في تلك الدولة، يجوز لتلك الدولة مع ذلك لدى احتساب مبلغ الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم أو رأس ماله، أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفي.

مادة (٢٥)

عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تتعلق بها، تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة وخاصة فيما يتعلق بالإقامة، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من فرض الضريبة على مشاريع تلك الدولة الأخرى التي تقوم بمزاولة نفس النشاطات. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات وإعفاءات وتخفيضات شخصية لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.

٣- باستثناء ما ينطبق عليه البند (١) من المادة (٩)، أو البند (٤) من المادة (١١) أو البند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والأتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. وبالمثل، فإن أي ديون للمشروع في دولة متعاقدة على مقيم في الدولة

المتعاقدة الأخرى، تكون لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لمثل هذا المشروع، قابلة للخصم وفقاً للشروط نفسها كما لو كان قد تم التعاقد عليها مع شخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٤- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو مطالبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبء من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- لا يعتبر عدم فرض الضريبة على المواطنين القطريين وفقاً لقانون الضريبة القطرية تمييزاً حسب أحكام هذه المادة.

٦- تطبق أحكام هذه المادة، بغض النظر عن أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع وصنف.

مادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي لهذه الدول، عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من أول إخطار بالإجراء الناتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى من خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على أي صعوبات أو غموض قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منهما أو ممثلين عنهما، لغرض التوصل إلى اتفاق على معنى البنود السابقة.

مادة (٢٧)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ممكناً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا تحد المادتان (١) و (٢) من هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات.
- ٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (١) من هذه المادة، بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة. غير أنه، إذا كانت المعلومات تعتبر في الأصل سرية في الدولة التي تقوم بتقديمها، فإنه لا يتم الكشف عنها فقط إلا للأشخاص أو السلطات المعنية (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط، أو التحصيل، أو التنفيذ أو إقامة الدعوى، أو البت بالطعون فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
- ٤- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (٣) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.
- ٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة، على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

مادة (٢٩)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إستلام آخر هذين الإخطارين.

٢- تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى. بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

١- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء كتابي قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيمة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى. بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه. حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ م ميلادية باللغات العربية والجورجية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منهما ذات الحجية. وفي حال وجود أي إختلاف في التفسير، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة جورجيا

عن/ حكومة دولة قطر